الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:18/912- 03

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 030 لسنة 2018
بتاريخ 2018.03.28

الموضوع : حول تسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدرّاجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

المرجع : - الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الإمتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

- الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2018 المتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

- المذكرة توزيع عام عدد 094 لسنة 2014 بتاريخ 26 أوت 2014 حول تسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدرّاجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

- المذكرة عدد 0710621 بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

- بلاغ بمنظومة "سند" بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

- بلاغ بمنظومة "سند" بتاريخ 6 جانفي 2015.

المصاحيب: أنموذج وصل إيداع مطلب لتسوية عربة سيارة أو دراجة نارية.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والعموم أنه تمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه إقرار نظام إستثنائي لتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدرّاجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وتطبيقا لهذا الإجراء يتعيّن على مصالح الديوانة المعنية، عند قبول ملفات التسوية المذكورة، العمل وفق نفس الإجراءات التي تمّ العمل بها سابقا عند صدور الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014، والمضمّنة بالمذكرات والبلاغات بمنظومة سند المشار إليها بالمرجع أعلاه، مع الحرص على التقيّد بالإجراءات الخصوصية التالية:

I. الأشخاص المنتفعين بالنظام الإستثنائي للتسوية:

يمنح النظام الإستثنائي للتسوية لفائدة مالكي العربات السيارة والدرّاجات النارية التي إنتفعت بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج والتي تمّ تسجيلها بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت" **قبل تاريخ دخول أحكام الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه حيّز التطبيق، أي قبل تاريخ 23 مارس 2018.**

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي المذكور يمكن لمصالح الديوانة الترخيص، بناء على مطلب من المعني بالأمر، في إلغاء التصاريح الديوانية، المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية، المسجلة بالمنظومة الإعلامية "سند "قبل صدور هذا الأمر الحكومي والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات الخاصة بها، وذلك طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في مجال إلغاء التصاريح الديوانية المفصّلة.

II. الإمتياز الجبائي الإستثنائي الممنوح:

طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المذكور أعلاه، تمّ التخفيض في مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة بعنوان عملية التسوية على النحو التالي:

- دفع 35% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم^3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 صم^3 وكذلك على الدراجات النارية،

- دفع 40% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2000 صم^3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2500 صم^3.

ويجدر التذكير في هذا الخصوص، إلى أنه خلافا للإجراءات العادية لتسريح العربات السيارة وفق نظام الإعفاء الجزئي المنصوص عليه بالأمر عدد 197 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، **فإن تسوية الوضعية الديوانية للعربات ذات الإستعمال المهني يكون حسب نوع المحرّك وسعة الإسطوانة.**

III. إجراءات منح الإمتياز الجبائي الإستثنائي للتسوية:

يتمّ في هذا الخصوص التقيّد بنفس الإجراءات الواردة بالمذكرات والبلاغات بمنظومة "سند" المشار إليها بالمرجع أعلاه، وذلك في ما يتعلق بإيداع مطلب التسوية (مع إستعمال أنموذج وصل الإستلام المصاحب) ودراسة الملف من قبل مصالح الديوانة وتسجيل التصريح الديواني المتعلق بالتسوية وإصدار شهادة التسجيل الديوانية الجديدة.

IV. مدّة العمل بالإمتياز الجبائي الإستثنائي للتسوية:

طبقا للفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 235 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، يطبّق الإمتياز الجبائي الإستثنائي للتسوية إلى غاية 31 ديسمبر 2018، وبإنقضاء هذا الأجل يتمّ الرجوع إلى العمل بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 197 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الصّدد، يجدر التوضيح بأنه في صورة إيداع مطلب التسوية من قبل المعني بالأمر قبل إنقضاء أجل 31 ديسمبر 2018 دون إتمام تسجيل التصريح الديواني الخاص بالتسوية قبل هذا التاريخ، فإنه يمكن منح الإمتياز الجبائي المذكور **على أن يتمّ، في كل الحالات تسجيل التصريح الديواني الخاص بالتسوية وخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة قبل تاريخ 31 جانفي 2019.**

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، مكتب التونسيين بالخارج).

المدير العامّ للديوانة بالنيابة

العميـــد رجب المعلاوي